Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

جهات ووسائل الضبط الإداري الحديثة لمكافحة جريمة المخدرات محلياً

م.م قاسم فهد خنياب

جامعة ميسان

Modern administrative control bodies and means to combat drug crime locally

ResearcherQasim Fahad Khnyab
Qassim.fahad@uomisan.edu.iq

المستخلص:

يتطرق بحثنا الى جهات ووسائل هيئات الضبط الاداري المختصة في مجال مكافحة انتشار جريمة المخدرات محليا لما تمثله ظاهرة انتشار المخدرات من المشكلات الاكثر تعقيداً وخطورة وتأثيراً في المجتمع وتهديداً لأمنه وصحته وتهديدها النظام العام وقد نصت القوانين المحلية على تحديد الجهات والهيئات المختصة بمكافحة جريمة المخدرات وحددت أهم الوسائل التي يمكن اتباعها لمعالجة تعاطي المخدرات وعبر هيئات الضبط الاداري المعنية بمكافحتها وهذه الهيئات والجهات مارست نشاطها منذ القدم كنشاط اساسي من انشطة الدولة المحلية الوقائية والمقيدة بالضوابط وحدود المشروعية, حيث تمارس هذه النشاطات حفاظاً على النظام العام وتقييد بعض من الحريات العامة بهدف الوقاية من انتشار اضرار المخدرات في المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية, كالتفكك الأسري والانهيار الاقتصادي ولجوء الدولة الى اصدار التشريعات اللازمة لمكافحة ظاهرة انتشار وتعاطي المخدرات والاتجار بها وتنظيم عمل الدولة في مجال القضاء على تلك الظاهرة محلياً, مستعينة بأحدث الوسائل لمنع ومكافحة هذه الجريمة.**الكلمات المفتاحية:** المخدرات, التعاطي , جهات , وسائل,مكافحة, ضبط اداري.

Abstract

Our research deals with the authorities and means of the administrative control bodies specialized in combating the spread of drug crime locally, as it represents, the phenomenon of drug spread is one of the most complex, dangerous and influential problems in society and a threat to its security, health and threats, identify the most important means that he can use to treat drug abuse and through administrative control bodies concemed with combating them . The local states preventive activities with the as these activities are carried out to preserve public order and restrict some public freedoms with the aim of their these activities are carried out in order to preserve public order and restricted some of the public preventing the spread of drug damage in society in terms of social and economic aspects, such as family disintegration, economic collapse and state asylum. To issue the necessary legislation to combat the phenomenon and the spread of drug abuse and trafficking and to regulate the work of the state in the field of eliminating this phenomenon locally, using the latest means: To prevent and combat t, his crime: **Keywords**, drugs, drug abuse, destinations, anti-administration methods and.

المقدمة:

اصبحت المخدرات آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع بأكمله لما لها من خطر جسيم على المنظومة الاخلاقية للأسرة وتفككها ولجميع المجتمعات بما فيها المجتمع الاسلامي حيث نخرت المنظومة القيمية للأسرة والمجتمع ككل وقوضت الأسس الاقتصادية للدولة وهددت بنسف الروابط والقيم الاجتماعية وعلى كل المستويات, فهذه الجريمة أخذت تتنامى وتتسع بشكل سريع ومهول لما اثبتته الدراسات الحديثة من تضاعف اعداد المتعاطين وازدياد كميات المواد المخدرة والمتاجرة بها وازدياد ارتكاب الجرائم التي تسببها جريمة التعاطي للمخدرات داخل المجتمع وما لها من أثار مستقبلية, مما حدى بالدولة الى القيام بسن القوانين الصارمة والنص فيها على الجهات المعنية بمكافحة جريمة المخدرات محلياً وبيان الوسائل المتعددة للحد من انتشار هذه الجريمة والوقاية من خطرها وتجريم التعاطي والمتاجرة بها محلياً ودولياً.

أهمية البحث:

إن اهمية البحث تكمن في تزايد حجم وخطورة جريمة المخدرات محلياً وما يترتب عليها من آثار خطيرة على المستوى الأمني والاجتماعي والصحي والاقتصادي وضعف السياسة الجنائية وعدم مواكبتها للتطور الحاصل لهذه الجريمة وعدم كفايتها لمواجهتها, لكون اجراءاتها تكون لاحقة للجريمة, بينما المواجهة الادارية تكون سابقة لوقوع الجريمة وتهدف الى منع وقوعها, حيث أن الوسائل المعدة لمكافحة جريمة المخدرات تقتضي وضع القيود على بعض الحريات والحقوق للإفراد, لغرض تحقيق الاهداف المطلوبة. لذا ينبغي وضع دراسة تفصيلية في بيان أهم الجهات والوسائل التي يتم من خلالها مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

هدف البحث:

١-معرفة جهات ووسائل الضبط الاداري لمكافحة جريمة المخدرات محلياً.

٢-تحديد حجم الجهود المبذولة للجهات المختصة في مكافحة جريمة المخدرات.

٣-معرفة مدى تأثير وسائل الضبط الاداري في الحد من مستوى جريمة المخدرات محلياً.

فرضية البحث:

هل أن للنصوص القانونية الحالية يمكنها الحد من جريمة المخدرات؟وماهي الوسائل التي يمكن للإدارة من خلالها الحد من هذه الجريمة؟ ومن الجهات المخولة قانوناً بتنفيذ وتطبيق هذه الوسائل؟وكيف يمكن تحديد عمل كل جهة من الجهات المعنية بمكافحة جريمة المخدرات؟

منهجية البحث:

تم التركيز من قبل الباحث في تناول موضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال القيام بوصف وتحليل النص القانوني وما يلحق به من تعليمات تنظم عمل الإدارة في طرق ووسائل مكافحة المخدرات.

خطة البحث:

المبحث الأول : مفهوم جريمة المخدرات وجهات مكافحتها محلياً المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات لغةً واصطلاحاً:الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات لغة.الفرع الثاني: تعريف جريمة المخدرات اصطلاحاً.المطلب الثاني: التأصيل لمكافحة جريمة المخدرات والجهات المعنية بمكافحتها محلياً الفرع الاول: التأصيل لمكافحة جريمة المخدرات محلياً.الفرع الثاني: الجهات الإدارية المعنية بمكافحة جريمة المخدرات المبحث الثاني: هيئات ووسائل الضبط الاداري والوسائل الوقائية والحديثة المختصة بمكافحة جريمة المخدرات محلياً المطلب الأول: هيئات ووسائل الضبط الاداري لمكافحة جريمة المخدرات المطلب الثاني: الوسائل الوقائية والحديثة لمكافحة جريمة المخدرات.الفرع الاول: الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة المخدرات.الفرع الثاني: وسائل مكافحة جريمة المخدرات حديثاً.

المبحث الاول: مفهوم جريمة المخدرات وجهات مكافحتها محلياً

في بحثنا هذا لابد من تحديد مفهوم المخدرات وبشكل كامل وواضح من الناحية اللغوية ومن حيث الاصطلاح وتحديد الجهات الرسمية المحلية التي انيطت بها مهمة مكافحة هذه الجريمة وسنتناولها بمطلبين : المطلب الاول تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح, والثاني التأصيل لمكافحة جريمة المخدرات والجهات المعنية بمكافحتها محلياً.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات لغةً.جاءت لفظة مخدر في اللغة وجمعها مخدرات و(المخدر)هو اسم فاعل مشتق من الفعل خدر ومصدره التخدير، فيقال خدر الشيء خدراً أي أصابه الخدر, والمخدر هو المفتر والمضعف للقوى والشعور, وكذلك يعني الفتور والكسل [١] والخدر بالفتح هو الكسل والظلمة ,و(الخدرة) الليل والمكان المظلم واشتداد الحر والبرد, و(الخدر) بالكسر هو الستر يمد للجارية في ناحية البيت وكل ما وارى الانسان من بيته ونحوه [٢] وجاءت كلمة مخدر من لفظ (الخَدَرَ) أي الكسل والفتور [٣] والخدر في العين فتورها, وخَدّر: بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير العضو, جعله خدراً , ونقول خدّره أي حقنه بمخدر لإزالة أحساس جسمه بالوجع, وخَدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة ويؤدي الى الكسل والفتور, والخدر يغشي الاعضاء الرجل واليد ووصف الخدر بأنه ثقل الرجل وعجزها عن الحركة والمشي [٤] ويقال خدرت عظامه أي فترة [٥]. وإن الخدر يعني فقدان للإحساس أو ضعفه بشكل عام يشمل جميع الجسم أو بعضه في مناطق معينة أو قد يكون كلي أو

جزئي, فالكلي يفقد الإحساس تماماً والجزئي يفقد فيه بعضه حيث يصيب نوع واحد من الأعضاء ويكون ناتجاً عن حالة نفسية أو عضوية تصيب الشخص [٦].

الفرع الثاني: تعريف جريمة المخدرات اصطلاحاً.توجد العديد من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات ولا يوجد تعريفاً جامعاً وعاماً لها, فتعرق بأنها: كل مادة تؤدي الى حالة تخدير كلي أو جزئي وفقدان الوعي عند تعاطيها وتشعر من يتعاطاها بالنشوة والسعادة وتغيير الاحساس أو تعطيل للجهاز العصبي للإنسان [٧] وتم تعريفها في التشريع العراقي في الفقرة أولاً من المادة رقم(١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧ النافذ ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون)). أما بعض التشريعات العربية لم تضع تعريف خاص بالمخدرات وذهب بعض فقهاء القانون للتوصل الى معنى محدد للمخدر وارادوا به: كل مادة تحدث تأثيراً في جسم الأنسان وله اعراض معينة محددة طبياً تؤخذ بالحقن أو عن طريق الفم أو الأنف أو بطرق أخرى, كما واعدها البعض نوع من انواع السموم الأكثر ضرراً للمدمن عليها وللأسرة والمجتمع [٨] . أما المشرع العراقي فوضع تعريفاً جديداً للمخدرات في الفصل الاول , الفقرة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧. [٩] وعرف المخدرات بإنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول, والثاني, والثالث, والرابع الملحقة في هذا القانون, وهذه القوائم هي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٧ وتعديلاتها اللاحقة. [١٠] حيث خول المشرع العراقي بموجب هذا القانون الإدارة الصحية المختصة, ممثلة بوزير الصحة الاتحادي سلطة اصدار بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة قي هذا القانون ما عدا الجدول الحادي عشر, وبما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها, أو بما ينسجم مع نتائج الدراسات التي تجريها وزارة الصحة العراقية على المواد المخدرة [١١] .

المطلب الثاني: التأصيل لمكافحة جريمة المخدرات والجهات المعنية بمكافحتها محلياً.

الفرع الأول: التأصيل لمكافحة جريمة المخدرات محلياً.أخذت الحكومة العراقية على عاتقها مكافحة جريمة المخدرات منذ بداياتها وبالوسائل العقابية التشريعية ويعد تشريع رقم(١٢) لسنة١٩٣٣م. أول تشريع عراقي بدأ بمعالجة جرائم المخدرات عندما اصبح خطر المخدرات يهدد المجتمع العراقي ويشكل عائقاً واضحاً لتقدمه وتطوره حيث أقر هذا التشريع حظر زراعة نبات قنب الحشيشة فقط, واعقبه صدور قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨م. والذي اقر تجريم المواد المخدرة, كالعقاقير المخدرة والنباتات التي تستخرج منها, واقر حصر صناعة واستيراد وتصدير المواد المخدرة بالجهات الحكومية دون غيرها وللأغراض الطبية والعلمية حصراً. وفي سنة ١٩٦٥م. صدر قانون المخدرات رقم (٦٨) حيث بين هذا القانون جميع المواد التي تعد كمواد مخدرة وكيفية معالجتها والتصرف بها, وتم تعديل هذا القانون بصدور قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٧م. والذي تم بموجبه تشديد عقوبة الاتجار بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير. وفي سنة ١٩٦٨م. صدر قانون رقم(١٦٩) والذي تم بموجبه تعديل قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥م. حيث تم بموجبه حصر المواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون وبإضافة جريمة جلب المخدرات والاتجار ببذورها المستخدمة في زراعة وصناعة المواد المخدرة. وصدر قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٠م. والذي تم بموجبه اقرار تشديد العقوبة بحق المتهمين الذين عادوا الى ارتكاب جرائم المخدرات , كالزراعة, والانتاج, والبيع , والصنع. وصدر قانون رقم (١٤٤) لسنة١٩٧٩ والذي تم بموجبه تشديد العقوبة على المتهمين الذين ينتمون الى القوات المسلحة. واعقبه صدور قانون رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨م. والذي اعاد عقوبة الإعدام بعد أن تم تعليقها وايقافها من قبل سلطة الأئتلاف المؤقت بموجب الامر ذي العدد (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠م. [١٢] وبعدها صدر قانون رقم(٥٠)لسنة٢٠١٧ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

الفرع الثاني: الجهات الادارية المعنية بمكافحة جريمة المخدرات.نظراً لتعدد الاثار الناجمة عن جريمة المخدرات ولشمولها جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والامنية ولذلك تعددت الجهات التي اوكلت اليها مهام مكافحة جرائم المخدرات, سعياً للحفاظ على النظام العام, والجهات المعنية بالحفاظ على النظام العام تتحمل المسؤولية الأكبر في مواجهة هذه الجريمة والوقاية منها ايضاً, وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين, المطلب الاول يتضمن اجهزة الضبط العامة بينما المطلب الثاني يخصص لأجهزة الضبط المتخصصة بمكافحة المخدرات.

اولاً: اجهزة الضبط العامة

تعددت هيئات الضبط الاداري التي تمارس مهمة مكافحة المخدرات وحماية النظام العام ومن اهم هذه الهيئات:-

١ -الاجهزة الاتحادية.وهي مؤسسات اتحادية تابعة لوزارات مختلفة وتقوم بمهام مختلفة ومن هذه المهام مكافحة المخدرات وهي:

أ)الاجهزة الأمنية: ومهمتها الحفاظ على سلامة وأمن المواطن وحماية مؤسسات الدولة ومنع وقوع الجريمة ومنها جرائم المخدرات ومن هذه الاجهزة: قوات حرس الحدود وتبرز اهميتها في الحد من تفشي جرائم المخدرات بإجراءاتها المتبعة وتكمن في تسيير دورياتها الحدودية في مختلف الاوقات

وفي كافة الاماكن المنتشرة على الشريط الحدودي ومنع تسلل الافراد عبر الحدود حيث يمكنها القبض والتفتيش وضبط المخدرات وذلك لتمتعها بصفة الضبط القضائي بصورة مباشرة وهنالك اجهزة اخرى كجهازي الأمن الوطني, والمخابرات الوطني ومهمتهما تقديم المعلومات الاستخبارية, حيث تسهم في احباط عمليات التهريب والكشف عن مرتكبي جرائم المخدرات.

ب) دوائر المنافذ الحدودية والكمارك والمطارات:لهذه الدوائر دور مهم وفعال في مكافحة جرائم تهريب المخدرات من خلال التنسيق المستمر مع الجهات ذات العلاقة في وزارتي الداخلية والصحة, وأن من أهم اسباب تهريب المخدرات هو ضعف التنسيق بين هيئة الكمارك والجهات الامنية في المنافذ الحدودية وكذلك المطارات, من خلال عدم مراقبة وتفتيش الشحنات والطرود البريدية الجوية وهذا من اهم الاسباب في زيادة نسب تهريب المخدرات [١٣] . حيث الزم المشرع العراقي وزارة الصحة بالتنسيق مع المديرية العامة للمنافذ الحدودية والكمارك بالتعريف بنوع المواد المخدرة وكميتها التي يمكن استيرادها من خلال صيدلي يتم تكليفه من قبل وزارة الصحة مهمته الكشف على المواد المستوردة ومدى مطابقتها لإجازة الاستيراد وبيان ذلك من خلال محضر يتم اعداده ويسلم الى الدائرة المعنية وبعدها يتم ارسال المواد المخدرة التي يتم استلامها الى مخازن الادوية في وزارة الصحة [١٤].

ج) وزارة الصحة:تعد وزارة الصحة من اهم مؤسسات الدولة المعنية بمكافحة جرائم المخدرات وذلك لما تؤديه من دور في تنفيذ السياسة العامة ووضع التعليمات لتنفيذ القانون ويكون دور وزير الصحة رئيساً للهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات [١٥] وما يقوم به من تعديلات الجداول الملحقة بالقانون لتحديد المواد المخدرة, بالإضافة أو الحذف ومنح اجازات نقل أو استيراد أو تصدير المواد المخدرة [١٦] . ووزارة الصحة مؤلفة من مركزها ويترأس وزير الصحة مجلس الوزراء وعضوية كوادر الوزارة المتقدمة ومجموعة النقابات والمؤسسات ذات العلاقة بارتباط الدوائر الصحية المنتشرة في باقي المحافظات [١٧] . وتتولى الجهات الصحية للوزارة الرقابة على المستحضرات والمواد الكيمياوية المستعملة في الاغراض الطبية وغيرها [١٨] .

٢- الإدارات المحلية.إن تطبيق النظام اللامركزي الاداري وصدور قانون المحافظات وتعديلاته كان له الأثر الكبير بتعزيز دور الهيئات المحلية المتمثلة بمجلس المحافظة والمحافظين وما منحه القانون من سلطة مباشرة على جميع الاجهزة الأمنية المكلفة بحماية وحفظ الأمن في المحافظات وإمكانية توجيهها باتخاذ الاجراءات الضرورية التي تؤدي الى حفظ النظام العام من جميع الاخطار, ومن ضمنها خطر المخدرات وما تتمتع به مجالس المحافظات من سلطة رقابية على كافة انشطة دوائر المحافظات [١٩] . ومسألة مكافحة المخدرات مسألة تمس أمن الدولة, نظراً لما تسببه المخدرات من أثار خطيرة على المستوى الصحي والأمني والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع, والمحافظين مسؤولون عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة لما منحو من صلاحيات وفق القانون وعلى مستوى المحافظة من العمل تسيير المرافق العامة [٢٠] .

ثانياً: أجهزة الضبط المتخصصة بمكافحة المخدرات . وهي سلطات ضبط تختص وتمارس المهام الوقائية والتي تواجه خطر المخدرات

١- الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.بعد صدور قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تم استحداث هذه الهيئة والتي تضم ممثلين من اكثر الجهات التي تربطها علاقة بموضوع المخدرات ولهذه الهيئة القدرة على اتخاذ القرارات التي تتناسب وخطورة المهام التي انيطت بها ولضمان سرعة تنفيذ تلك القرارات . ويترأس هذه الهيئة وزير الصحة وتضم في عضويتها وكيل وزارة الداخلية ومدير عام دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة ومدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة والمستشار الوطني للصحة النفسية وممثل من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية ووزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة والهيئة العامة للكمارك وشرطة الكمارك وجهاز المخابرات والمديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية وممثل عن مكافحة المخدرات في اقليم كوردستان ومدير عام الطب العدلي ونقابة الصيادلة [٢١] .

٢- مركز تأهيل المدمنين.وهو تشكيل أخر معني بمكافحة المخدرات الى جانب الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات ويرتبط هذا المركز ارتباطاً مباشراً بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهو مركز يعنى بتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ويختص هذا المركز بتأهيل الاشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يفرج عنهم بقرارات قضائية والاشخاص الذين يطلق صراحهم بعد انتهاء مدة محكوميتهم بعد اخضاعهم لبرنامج تأهيلي وبالتنسيق مع وزارة الصحة ويتم من خلال هذا البرنامج تأهيل من يرغب بتعلم او اتقان مهنة معينة لتكون بعدها مصدر دخل له وهذا يدل ان الطابع العلاجي غير كافي اذا لم يتم تأهيلهم حيث ان هؤلاء الاشخاص يمثلون الفئات الأخطر في المجتمع فيما لم يتم علاجهم وتأهيلهم, حيث يقلل من مخاطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبونها, لذلك فإن القضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات لا يتحقق فقط باتخاذ الاجراءات العقابية ضد المتعاطي والمتاجر بالمخدرات بل يجب القضاء على الاسباب التي تجعل الاشخاص يندفعون الى تعاطي

المخدرات سواء كانت هذه الاسباب اجتماعية اسرية أو اسباب اقتصادية او اسباب شخصية لدى الفرد, كالجانب القيمي والذي من شأنه الاسهام في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة واعادة بناء شخصية [٢٢] .

٣- المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية .وهي احدى تشكيلات وزارة الداخلية وتختص بمكافحة وضبط جرائم المخدرات من خلال التعاون مع نظيراتها في الدول العربية والاقليمية والدولية المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والانتربول لملاحقة والكشف عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمواد والمؤثرات العقلية وتوثيق البيانات بينهم حول المحكومين عن جرائم الاتجار بالمخدرات ومراقبة الاستيراد والتصدير للمجازين للتأكد من مدى التزامهم بالضوابط وبالتنسيق مع نقابة الصيادلة ووزارة الصحة [٢٣] .

المبحث الثاني : هيئات ووسائل الضبط الاداري والوسائل الوقائية والحديثة المختصة بمكافحة جريمة المخدرات محلياً.

تعد مشكلة انتشار المخدرات وتعاطيها والادمان عليها من اهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع العراقي لما لها من اثار مدمرة تصيب المجتمع بكامله كالأثار الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة, فلابد من وجود هيئات ووسائل ضبط اداري وكذلك وسائل وقائية ووسائل حديثة لمواجهة هذه الجريمة وسنتناول هذا الموضوع بمطلبين: الاول هيئات ووسائل الضبط الاداري لمكافحة جريمة المخدرات والثاني الوسائل الوقائية والوسائل الحديثة لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الاول: هيئات ووسائل الضبط الاداري لمكافحة جريمة المخدرات

هيئات الضبط الاداري: وهي هيئات ادارية مختصة بمكافحة المخدرات والتي اجاز لها الدستور والقوانين هذا الاختصاص حفظاً للنظام العام, حيث صدر قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي, وكان الهدف من صدوره مواجهة انتشار زراعة أو تعاطي أو تجارة المواد المخدرة وردع العصابات المختصة بتجارة المخدرات [٢٤] . حيث يمكن ايجاز اهم وسائل الضبط الاداري لمكافحة المخدرات بالتالي:

أولاً: اللوائح(القرارات الادارية التنظيمية).وهي من ابرز وأهم وسائل الضبط الاداري التي تمارسها السلطات المختصة لتقييد نشاط الفرد وحريته بهدف حماية النظام العام, حيث خولت المادة(٨٥) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ الصلاحيات لمجلس الوزراء بإصدار الانظمة والتعليمات لتنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧ ومن ابرز القرارات التنظيمية :

١- الحظر أو المنع :وهي صورة من صور القرارات التنظيمية واخطر انواع الوسائل الوقائية الممنوحة لهيئات الضبط الاداري والتي بموجبها تحظر الادارة ممارسة انشطة معينة من قبل الافراد بهدف حماية النظام العام والحريات العامة [٢٥] وتكون هذه الصورة من صور القرارات التنظيمية المؤقتة ولا يجوز اطلاقها قانوناً حفاظاً على مبدأ التوازن بين حماية النظام العام وعدم مصادرة الحريات العامة وعليه تنقسم هذه الصورة الى نوعين من الحظر إما حظر نسبي: ويفرض على نشاطات محظورة ممارستها, وبعدها يرفع هذا الحظر ويسمح بممارسة النشاطات التي تم حظرها عند اتباع الشروط المحددة قانوناً ، أو حظر مطلق: ويفرض بشكل دائمي ويقيد نهائياً الافراد بقيامهم بافعال معينة كونها تنتهك حدود النظام العام [٢٦] .

٢-الترخيص: وهو حصول موافقة أو إذن مسبق من قبل الإدارة لتطبيق أو ممارسة أنشطة معينة وهو اقل خطراً من الحظر [٢٧] .

٣-الاخطار :ويعني به, لغرض الحصول على موافقة لممارسة نشاط معين يجب الاخبار المسبق للإدارة لتمكين الإدارة من الاعتراض عليه لاتصاله بالنظام العام والحريات العامة, ويعتبر هذا النشاط غير ممنوع بذاته ولكن تحسباً لصيانة وحماية النظام العام, مما يتطلب اشعار السلطة المختصة لكي تكون على علم لاتخاذ ما تراه مناسباً .

ثانياً: القرارات الفردية:وهي قرارات ادارية تطبق على فرد معين أو مجموعة افراد معينين بذواتهم وتصدر هذه القرارات من السلطة المختصة ويكون حماية النظام العام هدفها الاساسي [٢٨] .

ثالثاً: التنفيذ الجبري المباشروهو من وسائل الضبط الاداري الأكثر خطورةً والأكثر تهديداً لحقوق الافراد وحرياتهم , لأنه يتضمن اساليب ووسائل القوة ويعد بحد ذاته امتياز الادارة من ناحية التنفيذ المباشر وهو استثناء على القاعدة العامة دون الحصول على أذن سابق من القضاء لكون الهدف هو حماية النظام العام, ولذلك يجوز للإدارة اللجوء الى هذه الوسيلة في الحالات الاستثنائية ولكونه الحل الوحيد لحماية النظام العام من الخطر, ولأجل ان يكون هذا التنفيذ مشروعاً لابد من توفر عدة نقاط:-

١-وجود خطر يتعذر دفعه بالطرق القانونية الاعتيادية ويهدد النظام العام.

٢-عدم تنفيذ أوامر الضبط الاداري والامتناع عنها من قبل الافراد .

٣-ضرورة الاستناد الى نصوص قانونية تجيز للإدارة اللجوء الى اسلوب التنفيذ المباشر [٢٩] .

٤-لا يمكن إجازة هذا الاسلوب في التطبيق إلا في وجود حالات الضرورة القصوى.

رابعاً: الجزاءات الادارية: وهي تدابير تضمن توقيع جزاءات ادارية تلجأ اليها هيئات الضبط الاداري تطبق على الافراد الذين يخلون بالنظام والامن العام للدولة وهي بحد ذاتها تدابير وقائية مغزاها دفع الخطر الذي من شأنه الاخلال بالنظام العام, ويمس هذا الجزاء مصالح مادية وأدبية للأفراد المخالفين, ومن أمثلته الغاء التراخيص الممنوحة لأحد الافراد أو المصادرة [٣٠] .

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية والحديثة لمكافحة جريمة المخدرات

الفرع الأول: الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة المخدرات

عرفت وسائل مكافحة جريمة المخدرات بأنها وسائل متعددة وملزمة بعضها البعض ولايمكن ان نجد مكافحة فعالة وجدية وشاملة لجريمة المخدرات إلا بتلك الوسائل, حيث شهدت هذه الجريمة انتشاراً واسع النطاق وعلى مستوى العالم وخاصة في السنوات الاخيرة, وكثرة تعاطي المخدرات والعقاقير بأنواعها المختلفة وما حدث من تدمير وتدهور حالة الشباب من جراء تلك الجريمة مما يدعونا الى تظافر الجهود وعلى مختلف المستويات, من اجهزة امنية أو سياسية أو تشريعية أو تنفيذية أو اجتماعية من اجل القضاء على هذه الظاهرة وانقاذ المجتمع منها والسبيل الاهم الى ذلك وضع تشريعات وقواعد قانونية صارمة للحد من انتشار هذه الظاهرة [٣١] .وعلى هذا الاساس يمكن اتباع عدة وسائل لمكافحة تلك الجريمة وعلى المستوى المحلي ومن خلال الجوانب التالية:-

أولاً: الجانب الوقائي.

١- العلاج: وذلك من خلال قيام وزارة الصحة بإنشاء مراكز صحية ومستشفيات ودور لإصلاح المتعاطين للمخدرات ومعالجة الحالات الطبية والنفسية للمتعاطين بعد أخذ الضمانات بعدم تكرار حالة التعاطي والإدمان للمخدرات للذين هم تحت العلاج وتشديد الرقابة على المؤسسات الصحية والصيدليات والتأكد من عدم بيعها للعقاقير والمواد المخدرة [٣٢] حيث نصت المادة (٣٩/ثانياً) من قانون الخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ,(تشكل من وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير) ونرى ان هذا القانون يتماشى بنصوصه مع القوانين العالمية من اجل الوقاية من خطر المخدرات وعلاج حالات المتعاطين للمخدرات فهو من جانب جرم التعاطي وفرض أقصى العقوبات عليه ومن جانب اخر أعطى حلولاً وطرق علاجية للمدمنين, وذلك بإيداعهم في المؤسسات الصحية ومراجعة العيادات النفسية والاجتماعية للتخلص من التعاطي والسماح لمن يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين وعدم اقامة دعوى جزائية عليه تشجيعاً له [٣٣].

٢- القمع: وهو إجراء أو وسيلة من الوسائل التي تجريها الاجهزة الامنية للدولة من خلال الكشف عن حالات المتاجرة بالمواد المخدرة في الداخل وعلى مستوى الحدود مع الدول المجاورة وذلك من خلال البحث والتحري عن جريمة المخدرات عبر الحدود لغرض مكافحتها والحد منها [٣٤] .

٣- الوقاية: وذلك من خلال تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمواد والسلائف الكيميائية وسوء استعمالها والوقاية من حالة الادمان على المخدرات ومعالجة المدمنين في المستشفيات والمراكز الخاصة بمعالجة المدمنين حيث تأسست في العراق هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات في وزارة الصحة وكذلك تأسيس العديد من الهيئات والمديريات للغرض نفسه, وتأهيل المدمنين من خلال تأسيس مركز تأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية [٣٥].ثانياً: الجانب الإعلامي.وسائل الاعلام مؤسسات تربوية تؤثر في الرأي العام تأثيراً قوياً لما لها من اهمية ودور فعال في كافة المجالات , الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكونها وسيلة من الوسائل المهمة للنهوض بالواقع الثقافي للمجتمع لما لديها من استجابات سريعة لنشر العلوم والمعارف لاعتمادها على احدث وسائل التطور العلمي والتكنلوجي, مما اسهم بنشر اضرار تعاطي المخدرات [٣٦] .

ثالثاً: الجانب الأسري.إن الأسرة هي العامل الرئيسي والأساسي لوحدة اي مجتمع, لما لها من اهمية في توجيه افرادها لاتخاذ القرارات الصحيحة والسليمة وزرع الثقة بين افرادها لتحصنهم من الضغوط الخارجية كأصدقاء السوء وغيرهم وجعلهم ينحرفون ويخضعون لتعاطي المخدرات, حيث يكمن دور الاسرة في الحفاظ على افرادها من اتخاذ السلوكيات المنحرفة والذي يؤدي لارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة, لذلك فإن ضعف صلح الوالدين يؤدي الى انحراف افراد الاسرة, فيجب على الوالدين مراقبة ومتابعة تصرفات افراد الاسرة وعدم الانشغال عن تربيتهما, فإن عدم مراقبتهما يؤدي بهما الى الضياع وسلك الطرق المنحرفة ومن ثم اخضاعهم الى تعاطي المخدرات, فضعف المراقبة من قبل الوالدين يساهم ويسهل بارتكاب جريمة تعاطي المخدرات والادمان عليها وخاصة شريحة الشباب ومراحل مقتبل العمر كمرحلة المراهقة واختلاطهم بالأشخاص الفاسدين السيئين وبالتالي التأثير بهم وافسادهم [٣٧] .

رابعاً: الجانب الديني. تعد المساجد والحسينيات من اهم المؤسسات الدينية التي تساهم في توعية المجتمع من خلال القاء الخطب والدروس والتوجيهات الدينية التي تبين خطورة جريمة المخدرات وحرمتها والابتعاد عنها كونها آفة تفتك بالشباب وتؤدي بهم نحو الهاوية وبالتالي تفكك

المجتمع وانحلاله, ان اهمية المساجد تكمن من خلال بث روح التعاون والتكاتف بين جميع افراد المجتمع المسلم وتحقيق الألفة والمحبة بينهم من خلال التعليم وبيان مضار تعاطي المخدرات باعتباره نوع من انواع المنكرات ويجب تركه [٣٨] .

خامساً: الوقاية التوعوية والتربوية.

وتتم من خلال بيان مخاطر واضرار تعاطي المخدرات عن طريق البرامج التوعوية وادراجها في المناهج الدراسية, وتنظيم الحملات الاعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي واجهزة التلفاز عبر القنوات الفضائية.

سادساً: الوقاية الاجتماعية والاقتصادية. وتتم من خلال إنشاء المراكز الشبابية والرياضية لاستثمار اوقات الفراغ واشغالها بأنشطة ايجابية, وتوفير فرص العمل للحد من انتشار البطالة في صفوف الشباب وعدم انجرافهم الى خطر التعاطي لسد اوقات الفراغ وتقليل عوامل الانحراف من خلال برامج الدعم النفسي وخاصة للأسر الفقيرة [٣٩] .

الفرع الثاني: وسائل مكافحة جريمة المخدرات حديثاً .

اولاً: التكنلوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي.

١-تحليل البيانات: ويستخدم الذكاء الاصطناعي لتحليل انماط التجارة بالمخدرات حيث تستخدمه الدولة من خلال بيانات حركة الشحن والاتصالات والتحويلات المالية والتبادل التجاري .

٢-المراقبة عن طريق الاقمار الاصطناعية: وتستخدمه الدولة لمراقبة واكتشاف زراعة المخدرات في المناطق الوعرة والنائية .

٣-المراقبة باستخدام (الدرونز)طائرات دون طيار والروبوتات: وتستخدم من قبل سلطات الدولة لمراقبة الحدود بين دول الجوار ومراقبة المناطق المشبوهة والكشف المبكر عن عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات [٤٠] .

ثانياً: تبادل المعلومات عن طريق التعاون الدولي. ويتم عن طريق الانتربول ويوروبول عبر تعزيز التعاون بين اجهزة انفاذ القانون لمكافحة الجماعات الاجرامية عبر الحدود, وكذلك تتبع حركة المجرمين والكشف عن طرق تهريب المخدرات عن طريق انشاء قواعد بيانات مشتركة [٤١] .

ثالثاً: الاساليب التوعوية والوقائية: وتتم من خلال اجراء الحملات التوعوية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي, حيث تستهدف الفئة الشبابية لبيان مخاطر الادمان على المخدرات, واقامة الدروس والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات .

رابعاً: طريقة العلاج والتأهيل: وذلك من خلال إنشاء مراكز اعادة تأهيل المدمنين الهدف منه تحويل النهج العلاجي بدلاً من النهج العقابي المتمثل بالسجن من خلال استخدام العلاج والادوية البديلة لعلاج ادمان بعض انواع المخدرات كالهيروين مثل علاج الميثادون [٤٢] .

خامساً: استهداف الاقتصاد الخفي عن طريق تشريعات اكثر صرامة.ويتم ذلك عن طريق تشديد الرقابة على المواد الكيميائية المستخدمة في تصنيع المخدرات الاصطناعية وتجميد اصول المتاجرين بالمخدرات ومن ثم مصادرتها.

سادسا: الرقابة الاهلية والشرطة المجتمعية.ويتم ذلك عن طريق تعاون افراد المجتمع مع الاجهزة الامنية وتعزيز دور المجتمع والابلاغ عن الانشطة المشبوهة في المناطق الاكثر عرضة للتعرض للجريمة عن طريق الهواتف الجوالة [٤٣] .

الخاتمة:

النتائج:

١-اصبحت جريمة المخدرات تشكل تحدي كبير للدولة, لما تسببه من تفكك للمجتمعات عامة والمجتمع العراقي على وجه الخصوص والفتك به وتهديد بيئته الاجتماعية ومنظومته القيمية واقتصاده.

٢-بالامكان استخدام المخدرات كمصدر من مصادر تمويل الارهاب مادياً, وتجنيد الشباب المدمنين على المخدرات لمساعدة وتنفيذ العمليات الارهابية واجبارهم على الخضوع واطاعة الأوامر من خلال استغلالهم مادياً.

٣-عدم ضبط الحدود واختراقها وضعف التدابير والاجراءات المتبعة في عملية مراقبة الحدود وعدم اتباع الطرق الحديثة في الكشف عن تهريب المخدرات عبر الحدود.

٤-من اهم الاسباب التي ادت الى انتشار المخدرات عدم وجود ضوابط وتعليمات دقيقة تنظم الرقابة المستمرة على الاماكن العامة, كالأماكن الترفيهية والمقاهي التي يرتادها افراد المجتمع.

٥-تحول بعض الأماكن الى بيئة حاضنة لتجمع وارتياد المتعاطين وتجار المخدرات والمروجين, بسبب ضعف الإجراءات الرقابية.

١-استخدام الطرق والاجهزة الحديثة من قبل الجهات المختصة بمكافحة المخدرات في مراقبة الحدود والكشف عن المخدرات بوقت مبكر.

٢-تظافر الجهود لكافة افراد وهيئات المجتمع للكشف عن المخدرات والاخبار عنها وعن المدمنين والمروجين لها وابلاغ الجهات المختصة وبأسرع وقت ممكن حفاظاً على هيبة المجتمع.

٣-انشاء مراكز صحية ومستشفيات متخصصة بإصلاح ومعالجة المدمنين وتشجيعهم على دخولها وإيعادهم بعدم مسائلتهم قانونياً عند حضورهم طوعاً.

٤-القضاء على المرتشين من اجهزة مكافحة المخدرات من الذين يعملون في داخل المدن وفي المنافذ الحدودية وانزال اشد العقوبات عند ثبوت تورطهم في اخذ الرشوة والسماح بدخول المخدرات الى داخل البلد.

٥-تدوير افراد اجهزة مكافحة المخدرات بين فترة وأخرى وبشكل دوري ومستمر, لعدم اغواءهم مالياً من قبل مهربي وتجار المخدرات.

المصادر

الكتب:

١-بطرس بن عبد الله البستاني, معجم فاكهة البستان, بيروت, ١٩٣٠, ص٣٨١.

٢-د. حسنيين المحمدي بوادي, مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص١٢١.

٣-د. خميس عابده, دور الدين في مكافحة المخدرات, فلسطين, ٢٠١٦, ص٦-٧.

٤-د. سمير محمد عبد الغني, جرائم المخدرات والاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٦, ص١٩٥.

٥-د. محمد ذكرى ادريس, جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الاموال, الاسكندرية, ط١, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠١٦, ص٢٤-٢٥.

٦-فؤاد البستاني, منجد الطلاب, ط٥, دار المشرق, لبنان, ص٣٧٠.

٧-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الآبادي, القاموس المحيط, دار الحديث, القاهرة,٢٠٠٨, ص٤٤٣.

٨-محمد سلطان, مقدمة في التربية, دار المعارف, القاهرة, ط٤, ص١١٦,

٩-مختار الصحاح للرازي, دار التراث العربي, ١٩٧٣, ص١٧٠.

- المنجد في الاعلام,ط١٤, دار المشرق, بيروت, ١٩٨٦, ص١٧٠.

البحوث والرسائل:

١- راشد بن عمر العارضي: جرائم الخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون(دراسة تطبيقية), رسالة ماجستير, أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية/ كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الاجتماعية, ٢٠٠٢, ص٢٥.

٢- وسام حازم سلمان: حدود سلطات الضبط الاداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٤, ص١٩.

٣-سهام بن عبيد , جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب/رسالة ماجستير, ص١٢٦.

٣-ندوة حوارية حول موضوع مكافحة المخدرات بعنوان: المخدرات واثارها الاقتصادية والاجتماعية, منعقدة بتاريخ/٢٠١٠/١٢/٢٦ ,جامعة النهرين, بغداد.

٤-عباس عبد الحسن عبد الهادي, جريمة تعاطي المخدرات لدى الشباب الوقاية والعلاج, دراسة سويتولوجيه ميدانية, مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, ص٥-٦.

القوانين:

١-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة٢٠١٧. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد/٤٤٤٦في ٢٠١٧/٥/٨.

- المادة (١) اولاً/ثانياً.
- الفقرة الثانية من المادة(٤٩).
- المادة(٢٦).

- المادة(٤).
- المادة(٧).
- المادة(٢).
- المادة(١٥/رابعاً).
- المادة(١٥/ثانياً).
- المادة(٤٠).

٢-المادتان(٣-٤) من قانون وزارة الصحة رقم١٠ لسنة١٩٨٣.

٣-المادتان(٤١-٤٢) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة١٩٨١ المعدل.

٤-المادة (٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدل.

٥-المادة(٣٢)من قانون المحافظات غي المنتظمة بإقليم رقم٢١ لسنة٢٠٠٨ المعدل.

- المادة(٣١/ثالثاً/رابعاً).
- المادة(٣١/ثانياً).

٦-المادة (٢)من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة١٩٦٥ الملغى.

٧-المادة (٤٣/ اولاً) من قانون المرور رقم ٦٨ لسنة٢٠٠٤.

المواقع الالكترونية:

١-مقال منشور في موسوعة الادمان في الموقع الالكتروني: .http;//www.addiction-wiki.com

٢-اياد محسن ضمد, مكافحة المخدرات في القانون العراقي, مركز البيان للدراسات والتخطيط, ٢٠١٧,ص٨-١٠. منشور في الموقع : http;//www.bayancenter.org

٣-عامر ابراهيم حامد اشمري: التنظيم القانوني لمكافحة المخدرات في العراق, كلية القانون, جامعة الكوفة, مقال منشور في الموقع الالكتروني: http;//amp.anaba.orga.

٤-منشور على الرابط الالكتروني: .http;//www.worldbank.org

٥-.http;//www.unodc.org

٦-.http;www.interpol.int

٧-.http;//www.drugabuse.gov

٨-.http;//www.unodc.org

هوامش البحث

[١]) فؤاد البستاني, منجد الطلاب, ط٥, دار المشرق, لبنان, ص٣٧٠ .

[٢]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الآبادي, القاموس المحيط, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٤٤٣.

[٣]) بطرس بن عبد الله البستاني, معجم فاكهة البستان, الطبعة الامريكية, بيروت, ١٩٣٠, ص٣٨١.

[٤]) بطرس البستاني, المنجد في الاعلام ,ط١٤, دار المشرق, بيروت, ١٩٨٦, ص١٧٠.

[٥]) مختار الصحاح للرازي, ط٢, دار التراث العربي, ١٩٧٣, ص١٧٠.

[٦])راشد بن عمر العارضي , جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون(دراسة تطبيقية مستمدة من ادارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض من وافع صكوك الإدانة في المحاكم الشرعية بالرياض) رسالة ماجستير , أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية/كلية الدراسات العليا/قسم العدالة الاجتماعية, ٢٠٠٢,ص٢٥.

[٧]) مقال منشور في موسوعة الادمان : ,https://www.addiction-wiki.com,addction

[٨]) د. محمد ذكرى إدريس, جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال , الاسكندرية, ط١, مكتبة الوفاء القانونية,٢٠١٦م ,ص٢٤-٢٥.

[٩]) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة٢٠١٧, منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد/٤٤٤٦ في٢٠١٧/٥/٨م.

[١٠]) المادة الأولى (اولاً/ثانياً)من القانون المذكور.

[١١]) الفقرة الثانية من المادة(٤٩) من القانون المذكور.

[١٢]) د. سمير محمد عبد الغني, جرائم المخدرات والاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية, دار الكتب القانونية (مصر), ٢٠٠٦ , ص١٩٥.

[١٣]) المادة (٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[١٤]) د. حسنين المحمدي بوادي : مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي , منشأة المعارف, الاسكندرية , ٢٠٠٥, ص١٢١.

[١٥]) المادتان(٣-٤) من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة١٩٨٣.

[١٦]) المادتان(٤١-٤٢) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

[١٧]) المادة (٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[١٨]) المادة (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[١٩]) المادة (٣١/ثالثاً/رابعاً)من القانون المذكور.

[٢٠]) المادة (٣١/ثامناً) من القانون نفسه.

[٢١]) المادة (٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧.

[٢٢])المادة (٧) من القانون المذكور.

[٢٣])د. حسنين المحمدي بوادي, مصدر سابق,ص١١٥-١١٨.

[٢٤]) المادة(٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧.

[٢٥]) وسام حازم سلمان, حدود سلطات الضبط الاداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين,٢٠١٤,ص١٩.

[٢٦]) المادة (٢) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة١٩٦٥ الملغى.

[٢٧]) المادة (١٥/ اولاً) من القانون المذكور.

[٢٨]) المادة (١٥/ رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧ .

[٢٩]) المادة (٤٣/اولاً)من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة٢٠٠٤.

[٣٠]) المادة (١٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣١]) اياد محسن ضمد: مكافحة المخدرات في القانون العراقي, مركز البيان للدراسات والتخطيط, www.bayan center.org ٢٠١٧ , ص٨-١٠.

[٣٢])ندوة حوارية حول موضوع مكافحة المخدرات بعنوان, المخدرات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية, منعقدة في ٢٠١٠/١٢/٢٦.

[٣٣]) المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣٤]) ين عبيد سهام: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب/ رسالة ماجستير,ص١٢٦.

[٣٥]) عامر ابراهيم احمد الشمري: التنظيم القانوني لمكافحة المخدرات في العراق, كلية القانون , جامعة الكوفة , مقال منشور في ٢٠١٩/٩/٣٠ في الموقعhttp;//amp.an aba.orga

[٣٦]) محمد سلطان: مقدمة في التربية , دار المعارف , القاهرة ط٤,ص١١٦.

[٣٧]) عباس عبد الحسن عبد الهادي: جريمة تعاطي المخدرات لدى الشباب الوقاية والعلاج, دراسة سوسيولوجية ميدانية , مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, ص٥-٦.

[٣٨]) الشيخ الدكتور: خميس عابدة , بحث عن دور الدين في مكافحة المخدرات, فلسطين,٢٠١٦,ص٦-٧.

[٣٩]) الرابط https://www.worldbank.org.

[٤٠])الرابط: https://www. Unodc.org

[٤١]) https://www. Interpol. Int

[٤٢]) https://www.drugabuse.gov

[٤٣]) https://www.unodc.org